

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

1- خطأ:

التعلييل: تعتبر برامج الحاسوب من حقوق الملكية الفكرية لأنها تدخل ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية قانونا بموجب المادة 04 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- خطأ:

التعلييل: الطرق الجديد في الجراحة لا تعد من قبيل براءات الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- صحيح:

التعلييل: تحمي العلامة التجارية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات وفقا للقانون طبقا لما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الجواب الثاني: نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 وقد عرفت مادته الأولى الرسم بأنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج فيعتبر كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

وبناء على ذلك فالرسم له بعدان أما النموذج فهو ثلاثي الأبعاد أي القالب المستعمل لصنع السلعة ومن أمثلة ذلك النماذج الخاصة بالسيارات أو القارورات الخاصة بالمشروبات الغازية مثل كوكاكولا وبيبيسي كولا أو زجاجات العطور الفاخرة مثل CHANEL أو BOSS...وهنا نشير إلى أنه قد يختلط على البعض التفريق بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فالأولى ذات طابع تقني محض أما الثانية فهي ذات طابع فني تزييني، وبالرجوع إلى أحكام الامر 66-86 نجد أن المشرع أقر شروطا موضوعية وشكلية لحمايتها قانونا وهي:

1-الشروط الموضوعية: ويمكن اجمالها فيما يلي:

-يجب أن يكون الرسوم أو النموذج الصناعي موجودا ماديا، وذلك حتى يتم تسجيله.

-يجب أن يكون الرسوم أو النموذج الصناعي ذو طابع خاص مميز حتى يفرق عن باقي الرسوم والنماذج
(م01)

-يجب أن يكون الرسوم أو النموذج الصناعي مستغلا صناعيا.

-يجب أن يكون الرسوم أو النموذج الصناعي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة (م07)

2-الشروط الشكلية: ويمكن اجمالها فيما يلي:

أ-الإيداع: فيجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله تقديم طلب الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك إما مباشرة أو طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، وهذا تطبيقا للمادة 09 من الأمر 66-86 أما إذا كان المبتكر أجنبيا فلا بد أن ينوب عنه وكيل جزائري مقيم بالجزائر تطبيقا لنص المادة 08 من نفس الأمر. وبالرجوع إلى المادة 09 السالفة الذكر يجب أن يتضمن ملف الإيداع:

-04 نسخ من تصريح الإيداع وأن يحتوي هذا الأخير على بيانات الزامية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، وفي الوكالة يذكر اسم الوكيل.

-06 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الرسوم أو الرسوم.

-وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع يمثلته وكيل.

-وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها.

وهنا يجب أن تكون هذه المستندات موقعة من المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع، حاملة لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ب-التسجيل: ويكون في سجل خاص على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، بعد استيفاء الشروط القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 66-86.

ج-النشر أو الشهر: حيث تنشر قائمة الايداعات علنيا أمام الجمهور وهذا ما فصلته المادة 17 من الأمر 66-86.

وهنا نشير إلى أن مدة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية هي 10 أعوام تبدأ من تاريخ الإيداع طبقا لما نصت عليه المادة 13 من الأمر 66-86 على أن تنقسم هذه المدة إلى فترتين: احدهما من عام واحد، أما الثانية من 09 أعوام ولتمديد الحماية يجب على المودع دفع الرسوم المحددة، كما تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى (سنة واحدة) وذلك إذا لم تتم المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسوم.